واما الافضل من هذه الأوجه عند الامام الشافعي ومالك
فهو الافراد ثم التمتع ثم القران اهـ قال النووي والتعيين
عند الاحرام افضل من الاطلاق وان القران افضل من الافراد
فمراد بالحج من قيد ان يقع بعد في سنة فان تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه وعند مالك القران له صورتان الاولى
ان يحرم بعمرة وحجة معا فان رتب في نيته بان نوى احدهما
ثم الآخر وجب البداءة بالعمرة وان لم يرتب بان احرم بهما بنية
واحدة وقصد القران او استكن استحب له ان يقدم العمرة
في التلفظ الصورة الثانية ان يردف الحج على العمرة بان يحرم
بالعمرة اولا ثم يردف الحج عليها وهو مذهب الشافعي كما مر
ويصح الارداف بلا كراهة مالم يكمل طواف العمرة فان اردف
في طوافها كمل الطواف تطوعا للزومه بالشروع فلا يسعى
بعده وان ردف طوافها في طواف الافاضة ويصح الارداف
مع الكراهة بعد الطواف وقبل تمام الركعتين ولا يصح بعد
الركوع وقبل السعي فان احرم بالحج بعد كمال سعي العمرة
وقبل الحلاق صح احرامه ولم يكن مرتدفا وحرم الحلق ويجب
عليه هدي لوجوب تاخير الحلق عليه بسبب احرامه بالحج

فان حلق

فان حلق لم يسقط عنه الهدي والزمته فدية ايضا لحلقه وهو محرم
وهذا المردف المتقدم ذكره لا يجب عليه طواف قدوم لما تقدم
يجب على من احرم بالحج من مكة او الحرم وتندرج افعال
العمرة مع افعال الحج لمن احرم قارنا من الخارج كما تقدم اهـ من توضيح المناسك
قال السوداني في الميزان ومن ذكر قول ابي حنيفة ومالك انه
يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول
الشافعي في احد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخالها عليها
بعد الطواف فانه لا يجوز ادخاله عليها بالاتفاق انتهى
وعند ابي حنيفة القران افضل من الافراد وهو ان
يجمع الآفاقي الى المكي والميقاتي ليكون قارنا مسوقا بين
العمرة والحج ويؤدي افعالها في اشهر الحج وصفة القران
ان يحرم بالحج والعمرة معا او متعاقبا من الميقات او قبله
ولو من دويرة اهله وهو الأفضل ثم قدر على انه تقدمه
على الميقات الزماني مكروه مطلقا ويقول اللهم اني اريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ونويت العمرة والحج واحرمت
بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الخ ويقدم العمرة على الحج في
النية والتلبية والدعاء استحبابا وان قدم الحج في ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)